

Distr.: General  
10 November 2004  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة الثامنة والثلاثون

٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

## جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٤ - مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر.
- ٦ - استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية.
- ٧ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثامنة والثلاثين.

١٠ - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والثلاثين.

## الشروح

### ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس ومن يلزم للمكتب من أعضاء آخرين.

وفي الدورات الماضية، انتخبت اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

### ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقر اللجنة في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وبناء على التوصية المقدمة من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٤/٢٣٧، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

وفي الدورة الثلاثين، قررت اللجنة أن تأذن لمكتبها بعقد اجتماعات سنوية فيما بين الدورات للتحضير لدوراتها. ومعرض على اللجنة تقرير المكتب عن اجتماعه الذي عقد بين الدورتين في ليما، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة (E/CN.9/2005/1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة (E/CN.9/2005/L.1)

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورتين (E/CN.9/2005/2)

### ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقررت أن تتولى اللجنة بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رصد تنفيذ برنامج عمل المؤتمر واستعراضه وتقييمه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

وتقضي اختصاصات اللجنة<sup>(١)</sup>، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات يكون مواضيعي المنحى ومرتباً حسب الأولويات ويشمل الاستعراض والتقييم الخمسين لبرنامج عمل المؤتمر، ويوفر، في جملة أمور، إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ودعت اللجنة، في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين، الذي أحاط المجلس به علماً في مقرره ٢٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى إعداد تقارير سنوية يتناول كل منها موضوعاً مختاراً من مواضيع برنامج العمل وإعداد تقرير كل خمس سنوات عن استعراض برنامج العمل وتقييمه<sup>(٢)</sup>.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين، في قرارها د١-٢١/٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الإجراءات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل.

وأعدت اللجنة في مقررها ١/٢٠٠٤ تأكيداً أن موضوع "السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التركيز الخاص على مسألة الفقر" سيكون الموضوع الخاص للدورة الثامنة والثلاثين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، بالتركيز على السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر (E/CN.9/2005/3)

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر (E/CN.9/2005/4)

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2005/5)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول، الفرع الأول - ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٤ - مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

عقدت الجمعية العامة مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويجسد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) الأهداف والالتزامات الإنمائية، التي استمد عدد كبير منها من المؤتمرات العالمية المعقودة في فترة التسعينات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٢٧٠ (ألف) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تأكيد أنه على الرغم من أن لكل واحد من مؤتمرات الأمم المتحدة وحدته المواضيعية، ينبغي أن ينظر إلى المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أنها مترابطة وتسهم في إيجاد إطار متكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، وأكدت على أنه يجب على اللجان الفنية ذات الصلة الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المحدد في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تواصل تعزيز دورها بوصفها المحافل الرئيسية للمتابعة والاستعراض من جانب الخبراء للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ أن تُعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، في موعد تحدده الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والشراكة العالمية اللازمة لتحقيقها، والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والمنسق، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وقررت لجنة السكان والتنمية، في مقررها ٢٠٠٤/١ أن تنظر اللجنة في عام ٢٠٠٥ في ما ساهم به تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (E/CN.9/2005/6)

### ٥ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر

خلصت اللجنة إلى أنه سيكون من المفيد النص في جدول أعمالها على إجراء مناقشة عامة بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، يمكن أن يجري خلالها تبادل وجهات النظر والخبرات الوطنية.

### ٦ - استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

نظرت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وطلبت، في جملة أمور، إلى كل لجنة من اللجان الفنية أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية خصوصيتها، مع ملاحظة أيضاً أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تكفل على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد وذلك استناداً إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى جميع اللجان الفنية ومتابعة لذلك قررت اللجنة في مقرها ٢/٢٠٠٤ أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في أساليب عملها. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، تقريراً إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة السكان والتنمية عن التحسينات في أساليب عمل اللجنة.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرائق عمل لجنة السكان والتنمية (E/CN.9/2005/7)

### ٧ - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل

اقترحت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، في جملة أمور، أن يواصل برنامج العمل إيلاء أولوية عالية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية؛ وأن يقوم بإعداد تقديرات

وتوقعات سكانية مرة كل سنتين على الصعيد العالمي والوطني والحضري والريفي وعلى صعيد المدن؛ وإجراء دراسات بشأن السياسات السكانية والسياسات الإنمائية ذات الصلة؛ وإعداد دراسات عن تفاعلات التغير السكاني؛ وإعداد تحليلات للوفيات؛ والمساهمة في إعداد دراسات متعمقة عن الخصوبة والاتجاهات الزواجية والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وتنسيق تلك الدراسات؛ وإجراء دراسات لتحسين فهم أسباب ونتائج الهجرة الداخلية والهجرة الدولية؛ وزيادة الوعي العام بقضايا السكان والتنمية وتبادل المعلومات بشأنها؛ ووضع الترتيبات اللازمة لتنسيق استعراض وتقييم برنامج العمل؛ وتقديم الدعم في مجال التعاون التقني إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، وبصورة مؤقتة، إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالنظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هذه البلدان في الوقت الحاضر<sup>(٣)</sup>.

وأعدت اللجنة تأكيد محتوى برنامج العمل في دورتها التاسعة والعشرين (قرار اللجنة ١/١٩٩٦).

وفي الدورة الثلاثين، أكدت اللجنة أهمية مواصلة العمل الأساسي الذي تضطلع به شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالعناصر الحيوية التي تقوم عليها التقديرات والتوقعات السكانية؛ والاتجاهات والقضايا السكانية الأساسية، بما في ذلك الخصوبة والوفيات والهجرة وأنماط التغير السكاني في الأرياف والحضر؛ وتطور السياسات السكانية؛ وفهم الصلات القائمة بين السكان والتنمية (قرار اللجنة ٣/١٩٩٧).

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، أعادت اللجنة تأكيد أهمية العمل الذي تقوم به شعبة السكان في توفير مدخلات شاملة وسليمة علمياً لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل تحليل التقدم المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية المبينة في الوثائق الختامية لاجتماعات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٤)</sup> والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه<sup>(٥)</sup> وإعلان الالتزام

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة د-٢١/٢؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-21/5/Rev.1).

بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٦)</sup> (قرار اللجنة ١/٢٠٠٤).

كما شددت اللجنة على أنه ينبغي لشعبة السكان أن تواصل العمل الأساسي بشأن التقديرات والإسقاطات السكانية؛ وأنماط التغيير السكاني في الريف والحضر؛ وتحليل الهجرة الدولية؛ وانعكاسات الهيكل العمري المتغير للسكان على التنمية؛ والتنوع المتزايد لمستويات واتجاهات الخصوبة والوفيات؛ والترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية؛ وتطور السياسات السكانية، متوخية في هذا الصدد منظوراً جنسانياً (قرار اللجنة ١/٢٠٠٤).

وقد أوكلت إلى شعبة السكان، في الفقرة ٧-٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>، المسؤوليات التالية: (أ) تقديم الدعم الفني للجنة؛ و (ب) تقديم المساعدة إلى العملية الجارية لاستعراض برنامج العمل ورصده وتقييمه بغية تنفيذ الإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ البرنامج، وإلى عملية استعراضه وتقييمه الخمسية الثانية؛ و (ج) إعداد تقديرات وتوقعات سكانية رسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك عن الأنماط العمرية والجنسية لبيانات الوفاة والخصوبة، بالنسبة لجميع بلدان العالم ومناطقه، فضلاً عن التقديرات والتوقعات الرسمية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الحضرية والريفية والمدن الكبرى؛ و (د) النشر الفعال للمعلومات السكانية على النطاق العالمي، بواسطة شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق شبكة المعلومات السكانية وغيرها من الوسائل.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ تغطية الاتجاهات الديمغرافية الأساسية كل عامين، بدءاً من عام ١٩٩٧، في تقرير موجز تكميلي تعده شعبة السكان لتجري مناقشته في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج عمل الشعبة.

## الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم (E/CN.9/2005/8)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام ٢٠٠٤: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2005/9)

(٦) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٦، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

## ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيرعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية إسهامها في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة ومدى إلحاح الحاجة إليها وأهميتها على ضوء الحالة الراهنة.

ويُوجّه انتباه اللجنة إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٨٣/١٩٨١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلقين بمراقبة الوثائق والحد منها. فضلا عن ذلك، تُذكَر اللجنة بأن المجلس حث، في الفقرة ١ (ي) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ والمتعلق بتنشيط المجلس، جميع هيئاته الفرعية على أن تتحلى بأكثر قدر من الاعتدال في مطالبات الأمين العام بتقديم تقارير ودراسات جديدة، وحثها على أن تنفذ تنفيذا كاملا أحكام مقررات المجلس والجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها.

ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى الفقرة ٤ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢، التي أوصى فيها الأمين العام بما يلي: (أ) تبسيط وثائق وبرنامج عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والجمعية العامة لتمكين تلك الهيئات من تأدية المهام المسندة إليها بصورة فعالة؛ و (ب) استمرار المجلس والجمعية العامة في استعراض جداول الأعمال المؤقتة لهيئتهما الفرعية، مع قائمة الوثائق المطلوبة، لكي يتسنى، في جملة أمور، تحقيق قدر أكبر من الاتساق في الطلب الإجمالي للوثائق، والنظر فيها على نحو منظم على الصعيد الحكومي الدولي، مع إيلاء الاعتبار الكامل للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية؛ و (ج) أن يأخذ المجلس والجمعية العامة في اعتبارهما أيضا، عند القيام بذلك، ضرورة توحيد بنود ووثائق أجهزتهما الفرعية.

وعلاوة على ذلك، أوعز المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هيئاته الفرعية، في قراره ٨٣/١٩٨١، أن تتخذ تدابير عاجلة لتبسيط جداول أعمالها وبرامج عملها وإجراء تخفيض شديد في طلباتها من الوثائق، آخذة في اعتبارها مدد ودورات اجتماعاتها، وأن تقدم إلى المجلس تقارير عن التدابير التي تتخذها، مراعية بدقة المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات المجلس والجمعية العامة ومقرراتهما ذات الصلة.

وفي المقرر ١٦٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام: (أ) أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، قبل أن تتخذ قراراتها، إلى أي طلب للوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إعدادها

وتجهيزها في الوقت المحدد وفي حدود مواردها المعتمدة؛ و (ب) أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي يحتمل أن يحدث فيها ازدواج في الوثائق و/أو التي قد توجد فيها فرصة لدمج أو توحيد الوثائق التي تعالج مواضيع مترابطة أو متماثلة، من أجل ترشيد الوثائق.

### الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة (E/CN.9/2005/L.2)

#### ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال كل دورة من دوراتها.

#### ١٠ - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والثلاثين

قررت اللجنة في مقرها ٢/٢٠٠٤ أن تنتخب أعضاء مكتب اللجنة في اليوم الأخير من كل دورة. كما قررت إنشاء نظام تناوب جغرافي دوري لتولي رئاسة اللجنة.

وتقضي المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، رئيسا ونائبا أو أكثر للرئيس ومن يلزم للمكتب من أعضاء آخرين.

وفي الدورات الماضية، انتخبت اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.